

**النسخ في كتاب البرهان في وجوه البيان**

**Copies in the book of Alburhan fi Wujuh Albayan**

**إعداد:**

**سارة إبراهيم منصور**

**Sarah Abraham Mansour**

**جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية**

**Karbala University - College of Islamic Sciences**

**بإشراف:**

**أ.د عامر عمران الخفاجي**

**prof. Dr. Amer Omran Al - Khafaji**

**جامعة بابل / كلية العلوم الإسلامية**

**University of Babylon \ faculty of Islamic Sciences**

**الكلمات المفتاحية: النسخ ، البرهان ، وجوه البيان.**

**Key words: copying, proof, Wujuh Albayan.**

## المخلص

يعدّ مبحث النسخ والمنسوخ واحد من أهمّ مباحث علوم القرآن التي لا بُدّ للمفسّر من أن يكون على داريه تامّة بجميع حيثياته، والوقوف على حقيقتها القرآنية وما أثار فيه عن المعصوم (عليه السلام)؛ وذلك للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها هذا العلم القرآنيّ بأعانه للمفسر في الكشف عن مراد الله تعالى من كتابه العزيز مع الأخذ بلطف النظر قيد (بقدر الطاقة البشرية) لذلك اهتم البحث بدراسة النسخ في كتاب البرهان في وجوه البيان.

## Abstract:

The study of the abrogator and abrogated is one of the most important topics in the sciences of the Qur'an, which the interpreter must be fully aware of with all its causes, and stand on its Qur'anic truth and its influence on the infallible (peace be upon him). This is due to the great importance that this Qur'anic science characterizes by assisting the interpreter in revealing what God Almighty wants from his dear book while taking gentle consideration (as far as human energy).

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي دلت شواهد ونعمائه على عظمته وعزته، وصلى الله على الشاهد والمبشّر والنذير محمد الخير والبركة، وعلى آله شواهد الرّشاد وأدبّة الخير والفلاح. أما بعد، إن القرآن يمثل دائرة استشهادية عظيمة لما له من صفات الخلود، والتكامل، والإعجاز والتجدد، فهو كتاب الله الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو تبيان لكلّ البشر، لذا جاء هذا البحث عن النسخ في كتاب البرهان في وجوه البيان وقسم البحث على ثلاثة مطالب، المطلب الاول تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح والمطلب الثاني النسخ في القرآن والمطلب الثالث الآيات التي فسرهما ابن وهب، ثم الخاتمة ثم فهرس المصادر والمراجع وفي الختام اعتذر عن كل تقصير وأسأل الله تعالى أن يمن علينا بنور القرآن ويجعله ذخراً لنا إنه ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين.

## المطلب الاول : تعريف النسخ لغةً واصطلاحاً

أولاً : النسخ لغةً : قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ): ((النسخُ: إزالتك أمراً كان يعمل به، ثم تنسخه بحادثٍ غيره، كالأية تنزل في أمر، ثم يخفف فنسخ بأخرى، فالأولى منسوخة والثانية ناسخة))<sup>(1)</sup> وجاء في (تهذيب اللغة): نسخ: قال الله عز وجل: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نُاتٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة : 106] إبطال شيء وإقامة آخر مقامه<sup>(2)</sup>. وقال ابن فارس (ت 395): ((نسخ النون والسين والخاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه. قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء.

قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالأية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب)) (3) وجاء في مختار الصحاح نسخ: نسخت الشمس الظل، وانتسخته أزالته. ونسخت الريح آثار الديار غيرتها. ونسخ الكتاب وانتسخه و استنسخه سواء والنسخة اسم المنتسخ منه. و نسخ الآية بالآية إزالة مثل حكمها (4)

وجاء في لسان العرب: النسخ اكتتابك كتاباً عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكاتب ناسخ ومنتسخ. و الاستنساخ: كتب كتاب من كتاب. والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه؛ وفي التنزيل: ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ، النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره، ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها. والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان ، والشيء ينسخ الشيء نسخاً أي يزيله ويكون مكانه، نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته، والمعنى أذهبت الظل وحلت محله؛ (5) قال أحمد مختار عبد الحميد عمر: نسخ ينسخ، نسخاً، فهو ناسخ، والمفعول منسوخ، نسخ الكتاب: نقله وكتبه حرفا بحرف، ونسخ الشيء: صورته وجاء بمعنى: أزاله "نسخت الشمس الظل: أزالته- نسخ الشيب الشباب- قال تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكُمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الحج : 52). وجاء بمعنى أبطل حكمه، غير حكمه وبدله "نسخ قانونا- نسخ الله آية- قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة : 106) (6).

**ثانياً: النسخ اصطلاحاً :** و عرفه النحاس (ت 338هـ) بقوله: ((وأصله أن يكون الشيء حلالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً أو يكون حراماً فيجعل حلالاً أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً أو مباحاً فيجعل محظوراً، يكون هذا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والإباحة والمنع)) (7) و عرفه الشيخ المفيد (ت 413هـ) بقوله: (( والنسخ عندي في القرآن إنما هو نسخ ما تضمنه من الأحكام وليس هو رفع أعيان المنزل منه كما ذهب إليه كثير من أهل الخلاف)) (8) و اعتمد ابن سلامة المقرئ \* (ت 410هـ) على كلام العرب في تعريف النسخ بقوله: اعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء وجاء الشرع بما تعرف العرب إذ كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى على ثلاثة أضرب: 1- فمنه ما نسخ خطه وحكمه.

2- ومنه ما نسخ خطه وبقي حكمه. 3- ومنه ما نسخ حكمه وبقي خطه. (9)

ويعرفه السيد المرتضى (ت 436هـ) بقوله: ((المختار في حدّ النسخ هو أن نقول كلُّ دليلٍ دلَّ على أنّ مثل الحكم الشرعي الثابت بالنصِّ الأول زائل في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنصِّ الأول مع تراخيه عنه، فهو موصوف بأنه ناسخ)) (10) وقيل: ((النسخ بأنه ما دل على تغيير طريقة الحكم الثابت بالنص الأول في باب الاستمرار)) (11). ويرى الشيخ الطوسي (ت 460هـ): أنّ النسخ في الحد الشرعي يختلف عما ورد في اللغة مع وجود شبه بينهما حيث قال : فأما استعمال هذه اللفظة في الشريعة، فعلى خلاف موضوع اللغة وإن كان بينهما تشبيه، ووجه التشبيه : أنّ النص إذا دلَّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالنص المتقدّم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً

صار بمنزلة المزيل لذلك الحكم، لأنه لولاه لكان ثابتاً، فأجرى استعمال لفظ النسخ فيه مجرى الرّيح المزيله للآثار))<sup>(12)</sup>.

ويذكر الشوكاني جملة من أقوال العلماء حيث قال: (( فقال جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقلاني والصيرفي والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي و الأمدي وابن الأنباري وغيرهم هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه ))<sup>(13)</sup>. ((وحقيقة النسخ مطلقاً بيان انتهاء حكم شرعي وببّ استمراره، والكشف عن غايته، لا رفع الحكم، وإبطاله وبيان ارتفاعه عن الواقع؛ إذ رفع الواقع في نفس الأمر وارتفاعه عن حدّ وقوعه ثبوته غير متصحّح - وإلا احتشد النقيضان في الواقع واجتمعا في الوقوع - وعن الوقت العاقب والحدّ اللاحق غير معقول أصلاً؛ إذ لم يوجد فيه حتى يرتفع عنه)).<sup>(14)</sup> وقد أوضح السيد الطباطبائي وميّز بين نوعي النسخ العام والشرعي بقوله: ((والنسخ الذي يدور على ألسنتنا حقيقته هو: وضع قانون لمصلحة ما والعمل به ثم ظهور الخطأ في ذلك والغاؤه ووضع قانون جديد مكانه.

لكن لا يمكن نسبة مثل هذا النسخ الدال على الجهل، والخطأ إلى الله تعالى المنزه عن كل جهل وخطأ، ولا يوجد هكذا نسخ في الآيات الكريمة الخالية عن وجود أي اختلاف بينها. بل النسخ في القرآن معناه: انتهاء زمن اعتبار الحكم المنسوخ. ونعني بهذا أن للحكم الأول كانت مصلحة زمنية محدودة وأثر مؤقت خاص تعلن الآية الناسخة انتهاء ذلك الزمن المحدود وزوال الأثر. ونظرا إلى أن الآيات نزلت في مناسبات طي ثلاث وعشرين سنة من السهولة بمكان تصور اشتمالها على هكذا أحكام. ان وضع حكم مؤقت في حين لم تتم مقتضيات الحكم الدائم، ثم وضع الحكم الدائم وابدال الحكم المؤقت به، شئ ثابت لا اشكال فيه. كما يفهم هذا أيضا ما ورد في القرآن الكريم حول فلسفة النسخ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ {النحل 101}}<sup>(15)</sup> يقول السيد الخوئي: (( هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع))<sup>(16)</sup> و يرى الشيخ حسن المصطفوي: النسخ: ((هو إخراج شيء عن مقام الاقتضاء والنفوذ والقوة، بخروجه عن مرحلة القوة والاقتضاء في نفسه أو بعوارض اخر، وليس بمعنى إزالة شيء، ولا تحويله إلى شيء آخر، ولا تعقب شيء يخلف عنه. فيلاحظ في النسخ: مجرد سلب الاعتبار والاقتضاء والقوة عن شيء وخروجه عن النفوذ والقدرة)).<sup>(17)</sup> وعرفه الشيخ المظفر: ((رفع ما هو ثابت في الشريعة من الأحكام ونحوها)).<sup>(18)</sup> وعرفه الشيخ السبجاني: ((إن النسخ في الاصطلاح عبارة عن " رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، والمعروف بين الإلهيين، جواز النسخ أي رفع الحكم عن وضعه في عالم التشريع والإنشاء، وخالف في ذلك اليهود، فادعوا استحالة النسخ، واستندوا في ذلك إلى شبه واهية)).<sup>(19)</sup> يقول الدكتور مناع القطان: ((رفع الحكم الشرعي بخطاب شرعي - فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية والمنسوخ هو الحكم المرتفع)).<sup>(20)</sup> وبهذا المعنى جاء في تفسير

العياشي عن أبي محمد الهمداني عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه؟ قال: الناسخ الثابت، والمنسوخ ما مضى (21).

تري الباحثة ان المعنى الاصطلاحي للنسخ منحدر من المعنى اللغوي.

### المطلب الثاني : النسخ في القرآن الكريم

إن في القرآن ناسخاً ومنسوخاً كما أن فيه محكماً ومتشابهاً بحسب ما علمه الله من مصالح العباد. قال الله عز اسمه: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة 106) ومن المنسوخ في القرآن قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة 240) وكانت العدة بالوفاة بحكم هذه الآية حولا ثم نسخها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة 234) واستقر هذا الحكم باستقرار شريعة الإسلام، وكان الحكم الأول منسوخاً والآية به ثابتة غير منسوخة وهي قائمة في التلاوة كناسخها بلا اختلاف. وهذا مذهب الشيعة وجماعة من أصحاب الحديث وأكثر المحكمة والزيدية. ويخالف فيه المعتزلة وجماعة من المجبرة، ويزعمون أن النسخ قد وقع في أعيان الآي كما وقع في الأحكام، وقد خالف الجماعة شذاذ انتموا إلى الاعتزال، وأنكروا نسخ ما في القرآن على كل حال. وحكي عن قوم منهم أنهم نفوا النسخ في ربيعة الإسلام على العموم، وأنكروا أن يكون الله نسخ منها شيئاً على جميع الوجوه والأسباب. (22).

والحق أن الأصل في آيات القرآن كلها الإحكام لا النسخ، إلا أن يقوم دليل صريح على النسخ فلا مفر من الأخذ به، وما زال العلماء المحققون بالآيات التي قيل إنها منسوخة يبحثونها من وجوهها المختلفة حتى حصروا ما يصلح منها... فوجدنا الصالح منها للنسخ لا يزيد على عشر فقط (23). يقول السيد الخوئي: ((لا خلاف بين المسلمين في وقوع النسخ [في الشريعة الإسلامية]، فإن كثيراً من أحكام الشرائع السابقة قد نسخت بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن جملة من أحكام هذه الشريعة قد نسخت بأحكام أخرى من هذه الشريعة نفسها، فقد صرح القرآن الكريم بنسخ حكم التوجه في الصلاة إلى القبلة الأولى، وهذا مما لا ريب فيه. وإنما الكلام في أن يكون شيء من أحكام القرآن منسوخاً بالقرآن، أو بالسنة القطعية، أو بالإجماع، أو بالعقل)). (24).

كما ان السنة يجوز النسخ فيها في الاوامر والنواهي قال السيد المرتضى: ((فأما النسخ في الاخبار فجائز إذا تضمنت معنى الامر والنهي ويكون ما دل على جواز النسخ في الامر دالا على جواز ذلك فيها وهذا مثل أن يقول عليه الصلاة والسلام الصلاة واجبة عليكم ثم يقول بعد زمان ليست بواجبة فيستدل بالثاني على نسخ الحكم الأول كما لو قال عليه الصلاة والسلام صلوا ثم قال لا تصلوا كان النهي الثاني ناسخاً للأول)). (25) وقال الخوئي: ((المعروف بين العقلاء من المسلمين وغيرهم هو جواز النسخ بالمعنى المتنازع فيه رفع الحكم عن موضوعه في عالم التشريع والانشاء وخالف في ذلك اليهود والنصارى فادعوا استحالة النسخ واستندوا في ذلك إلى شبهة هي أو هن من بيت العنكبوت)). (26).

**المطلب الثالث: الآيات التي فسرهما ابن وهب:** حيث قال النسخ في الحكم تبديله برفعه و وضع غيره مكانه ومنه قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ (البقرة 106) والنسخ لا يكون في الخبر لأن الخبر اذا تبدل عن حاله بطل وفي بطلان قول الصادق وجوب الكذب لا محال، ولا يجوز للصادق أن يخبر بخبر فيكون ضده ونقيضه صدقاً إلا أن يكون خبره الاول معلقا بشرط أو استثناء، كما وعد الله عز وجل قوم موسى عليه السلام دخول الارض المقدسة إن اطاعوه في دخولها فلما عصوه حرمها عليهم فلم يدخلها احد منهم، وكما وعد الله عز وجل قوم يونس عليه السلام بالعذاب أن لم يتوبوا، فلما تابوا كشف الله عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا<sup>(27)</sup>. ونبصر قول الملا فتح الله الكاشاني (ت988هـ) ونسخ الآية بيان انتهاء التعبد بقراءتها، أو الحكم المستفاد منها، أو بهما جميعا. وإنساؤها إذهابها عن القلوب، ومثله قَالَ تَعَالَى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَى ۗ ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۗ ﴾ (الاعلى 6-7) أي : إلا ما شاء الله أن تنساه.و(ما ) شرطية جازمة للنسخ ، منتصبة به على المفعولية.وقرأ ابن عامر : ننسخ، من أنسخ أي: نأمرك بنسخها. وابن كثير وأبو عمرو: ننسأها، أي: تؤخرها من النساء. والمعنى : أن كل آية نذهب بها على ما توجبه الحكمة و تقتضية المصلحة من إزالة لفظها وحكمها معا، أو من إزالة أحدهم<sup>(28)</sup>.

ويرى الطنطاوي معنى نسخ الآية في قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾ رفع حكمها مع بقائها.ومعنى إنسائها في قوله تعالى: ﴿ نُنسِهَا ﴾ رفع الآية من نظم القرآن جملة.وسمى رفع الآية من نظم القرآن جملة إنساء، لأن من شأن ما لا يبقى في النظم أن ينسأه الناس لقلة جريانه على الألسنة بالتلاوة والاحتجاج به.ويصح إبقاء الإنساء على حقيقته، وهو إذهاب الآية من القلوب وإزالتها من الحافظة، بعد أن يقضى الله بنسخها<sup>(29)</sup>. وإنما قلنا بعد أن يقضى الله بنسخها، لأن إنساء الناس آية لم تنسخ إضاعة لشيء من القرآن، والله يقول في محكم كتابه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر 9) مما يدل على نسخ الآية المنسأة، أي : انتهاء مدة التكليف بها قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ أي نأت بخير من المنسية المنسوخة أو مثلها، فيكون قوله تعالى: ﴿ نُنسِهَا ﴾ معبرا عن حالة تعرض في بعض ما سيرفع من القرآن وهي أن ينسأه الناس لذهابه من قلوبهم، بعد أن يقضى الله بنسخه<sup>(30)</sup>. ووجه ذكر هذه الحال بوجه خاص، أن ما ينسى لعدم حضوره في الذهن لا تعرف الآيات التي تقوم مقامه، فربما يقع في الوهم أنه ذهب من غير أن ينزل من الآيات ما يغني عنه.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ننسأها بالهمزة، من النساء وهو التأخير وعلى هذه القراءة يحمل النسخ في قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ ﴾ على النوعين: نسخ الآية حكما فقط، ونسخها حكما وتلاوة. ومعنى ننسأها تؤخر إنزالها إلى وقت ثان فلا ننزلها، وننزل ما يقوم مقامها في المصلحة والخيرية والمماثلة في قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ فقد يكون ثواب العمل بالناسخة أوفر من ثواب العمل بالمنسوخة قبل نسخها، وقد يكون ماثلا له، وإن كانت كل واحدة من الآيتين الناسخة والمنسوخة بالنظر إلى الوقت المقدر للعمل بها، أقوم على

المصلحة من الأخرى<sup>(31)</sup>. وفسرها عبد الرحمن\* (ت1376هـ)) (أخبر الله تعالى عن حكمته في النسخ فقال ما ننسخ من آية ﴿نُنسِهَا﴾ أي: ننسخها العباد فنزيلها من قلوبهم ﴿نَاتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ ﴿وَأَنْفَعُ لَكُمْ﴾ ﴿أَوْ مِثْلَهَا﴾ فدل على أن النسخ لا يكون لأقل مصلحة لكم من الأول لأن فضله تعالى يزداد خصوصاً على هذه الأمة التي سهل عليها دينها غاية التسهيل<sup>(32)</sup>.

وينقل محمد جواد مغنیه (ت1400هـ) ان اليهود قالوا : ان محمدا يأمر أصحابه بأمر، ثم ينهاهم عنه، ويقول اليوم قولاً، وغدا يرجع عنه، ولو كان ما يقوله وحياً لما كان فيه هذا التناقض، فنزلت هذه الآية ردا عليهم. والمراد آية من آي من الذكر الحكيم، لأن هذا المعنى هو المتبادر إلى الافهام هنا، ونقل الشيخ المراغي في تفسيره عن أستاذه الشيخ محمد عبده ان المراد بالآية المعجزة الدالة على نبوة النبي، وان المعنى ان الله تعالى يعطي معجزة لنبي من الأنبياء، ثم يتركها له، ويعطي غيرها لنبي آخر، وهذا المعنى صحيح في ذاته، ولكن سياق الآية ينفية ويعين ما ذهب إليه العلماء وجمهور المفسرين من ان المراد آية من القرآن ومعنى نسخ الآية القرآنية بقاؤها لفظاً وتلاوة، مع الغاء حكمها التي دلت عليه<sup>(33)</sup>.

اهم النتائج :

- 1- أن ابن وهب الكوفي لم يحاول أن يفسر الآيات القرآنية تفسيراً مفصلاً فهو أبان عنها مجملاً.
- 2- ونلمح أن لمباحث علوم القرآن أهمية في كتاب البرهان إذ تبين لنا ان ابن وهب استشهد بالآيات المتعلقة بعلوم القرآن وبالخصوص (العام والخاص، والنسخ).
- 3- علوم القرآن الكريم وتفسيره أعرف الناس بها هم النبي الأكرم محمد (صل الله عليه وآله وسلم) و أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين " وهم الراسخون في العلم.
- 4- نرى اهتمام ابن وهب الكوفي في موضوع النسخ وتطرق الى الآيات التي تتعلق بالنسخ.

#### الهوامش:

- 1- معجم العين: 201 / 4 .
- 2- الأزهرى (الهروي) ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى، 2001م : 84 / 7 .
- 3- معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، القاهرة 1391هـ - 1971م : 424 / 5 .
- 4- ظ الرازي (ت666هـ): 309 .
- 5- ظ ابن منظور: 61/3 .
- 6- ظ معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م: 2201/3 .
- 7- الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى، 1408 : 57 .
- 8- أوائل المقالات : 123 .

\* أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري



- 9 - ظ الناسخ والمنسوخ: 20
- 10 - موسوعة تراث السيد المرتضى في علم الكلام ورد الشبهات ، إعداد : المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية : 431/3 .
- 11 - الزريعة: 415 /1
- 12 - العدة في أصول الفقه: 486/2
- 13 - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: 184
- 14 - الرواشح السماوية: السيد محمد باقر الحسيني الميرداماد الاستر بآدي ، تحقيق: غلام حسين ، نعمة الله الجليلي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، 1422هـ : 248.
- 15 - القرآن في الإسلام ، تحقيق : السيد أحمد الحسيني: 51 .
- 16 - البيان في تفسير القرآن : 278 .
- 17 - التحقيق في كلمات القرآن الكريم ، مؤسسة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلام، الطبعة الأولى، 1417 هـ: 97/12 .
- 18 - اصول الفقه ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : 55/3.
- 19 - مفاهيم القرآن ( العدل والامامة ) : 363 /10
- 20 - مباحث في علوم القرآن ، دار وهبة ، القاهرة : 238
- 21 - تفسير العياشي: أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمى السمرقندي العياشي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ، 1431هـ - 2010م : 22/1 .
- 22 - أوائل المقالات : المفيد: 122-123
- 23 - ظ مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح : 273-274
- 24 - البيان في تفسير القرآن : 281-283
- 25 - أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد) ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ذوي القربى ، قم ، الطبعة الثالثة ، 1435هـ : 5/4.
- 26 - البيان في تفسير القرآن : 279
- 27 - ظ البرهان في وجوه البيان: 97-98 .
- 28 - زبدة التفاسير: 208/1.
- 29 - ظ التفسير الوسيط للقرآن الكريم : 242/1.
- 30 - ظ المصدر نفسه: 242/1 .
- 31 - ظ التفسير الوسيط للقرآن الكريم: 242/1.
- \* عبد الرحمن بن ناصر السعدي
- 32 - تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان ، تحقيق : ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت ، 1421 - 2000م : 62.
- 33 - ظ تفسير الكاشف : 171/1. وينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل : ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 685 هـ) ، تحقيق : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1418 هـ: 99/1.



## المصادر والمراجع:

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ الأولى، 1356 هـ - 1937 م.
- اصول الفقه: محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
- أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد): السيد المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ذوي القربى / قم ، الطبعة/ الثالثة ، 1435 هـ .
- أوائل المقالات في المذاهب والمختارات ، الشيخ المفيد ، محمد بن محمد السلطان ( ت 413 هـ)، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف ، ط3، 1973 م.
- البرهان في وجوه البيان : ابن وهب الكاتب ، تحقيق د. حنفي محمد، مطبعة الرسالة ،جامعة القاهرة.
- بيان في تفسير القرآن، أبو القاسم الخوئي ( ت 1413 هـ) ، دار الزهراء ، بيروت ، ط4، 1395 هـ- 1975 م .
- تحقيق في كلمات القرآن الكريم : الشيخ حسن المصطفوي، مؤسسة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلام، ط/ الأولى، 1417 هـ .
- تفسير الرازي: فخر الدين الرازي(ت606هـ)، الطبعة الثالثة.
- تفسير العياشي: أبي النظر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي العياشي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت- لبنان ، الطبعة الثانية ، 1431 هـ - 2010 م .
- التفسير الكاشف: محمد جواد مغنية (ت 1400 هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، الطبعة : الثالثة، 1981م.
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: سيد محمد طنطاوي ، د ت .
- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهرى ، أبو منصور الهروي (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2001م.
- تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان : عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ)، تحقيق : ابن عثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 - 2000 م .
- الذريعة (أصول الفقه): الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، ، تحقيق: أبو القاسم ، دانشگاه ، طهران.
- رواشح السماوية : الميرداماد، محمد باقر بن محمد الحسيني الاسترآبادي المعروف الميرداماد (ت 1041 هـ)، تحقيق: غلام حسين ، نعمة الله الجليلي ، دار الحديث ، الطبعة الأولى ، 1422 هـ.
- زبدة التفاسير : الملا فتح الله الكاشاني(ت988هـ)، تحقيق : مؤسسة المعارف ، الطبعة الأولى .
- العدة في أصول الفقه: الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ستاره / قم ، الطبعة/ الأولى، 1417 هـ .
- القرآن في الإسلام : الطباطبائي محمد حسين (العلامة) (ت1304هـ)، تحقيق : السيد أحمد الحسيني .

- كتاب العين : الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د.مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- لسان العرب ، محمد بن مكر ابن منظور (ت 711 هـ ) ، دار صادر ، بيروت ، ط1، ط3، 1414هـ .
- مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان ، دار وهبة ، القاهرة.
- معجم اللغة العربية المعاصرة :أحمد مختار عبد الحميد عمر ، عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
- معجم مقاييس اللغة ، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،الطبعة الثانية ،القاهرة 1391هـ - 1971م.
- مفاهيم القرآن ( العدل والامامة ): السبحاني.
- موسوعة تراث السيد المرتضى في علم الكلام ورد الشبهات :السيد المرتضى، إعداد : المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية .
- الناسخ والمنسوخ: المقرئ ، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، المكتب الإسلامي / بيروت، ط: الأولى، 1404 هـ.
- الناسخ والمنسوخ: النَّحَّاس، تحقيق: د محمد عبد السلام محمد، مكتبة الفلاح ، الكويت ،الطبعة الأولى.